Distr.: General
2 August 2011
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الدورة الرابعة

مراكش، المغرب، ٢٤-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

جدول الأعمال المؤقت والشروح

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح دورة المؤتمر الرابعة؛

(ب) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛

(د) مشاركة المراقبين؛

(هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض؛

(و) المناقشة العامة.

٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: التجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي.

٣- المساعدة التقنية.

٤- المنع.

٥- استرداد الموجودات.

٦- مسائل أخرى.

٧- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة.

٨- اعتماد التقرير.

160811 V.11-84748 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

الشروح

١- المسائل التنظيمية

(أ) افتتاح الدورة الرابعة

اعتمدت الجمعية العامة، بمقتضى قرارها ٤/٥٨، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تنشئ المادة ٦٣ منها مؤتمرا للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبيّنة في الاتفاقية، ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه. وعملا بالفقرة ٢ من تلك المادة، عُقدت الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عمّان، من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وتقتضي الفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر، الذي اعتمد في الدورة الأولى، بأن تُعقد الدورة الثانية العادية في غضون سنة واحدة بعد انعقاد الدورة الأولى. ووفقاً لمقرر المؤتمر ١/١، عقدت الدورة الثانية في نوسا دوا، إندونيسيا، في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وعملا بمقرر المؤتمر ١/٢، عقدت الدورة الثالثة في الدوحة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

وفي المقرّر ١/٣، الذي أشار فيه المؤتمر إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤٧ ألف، بشأن خطة المؤتمرات، مع مراعاة الفقرة ٢ من المادة ٣، والمادة ٦ من نظامه الداخلي، ورحّب فيه بعرض حكومة المغرب استضافة الدورة الرابعة للمؤتمر، قرّر أن يعقد دورته الرابعة في المغرب في عام ٢٠١١.

وستعقد الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يوم الاثنين ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الساعة ١٠/٠٠، في فندق مجمَّع بالماري غولف بالاس (Palmeraie Golf Palace Complex)، مراكش، بالمغرب.

(ب) انتخاب أعضاء المكتب

تقضي المادة ٢٢ من النظام الداخلي للمؤتمر بأن يُنتخب، عند افتتاح كل دورة، رئيس وثلاثة نوّاب للرئيس ومقرّر من بين ممثّلي الدول الأطراف الحاضرة في تلك الدورة.

وتقضي المادة نفسها بأن يعمل الرئيس ونوّابه والمقرّر بصفتهم أعضاء مكتب المؤتمر في كل دورة. ولدى انتخاب أعضاء مكتب الدورة، تمثّل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس بعضو واحد. ويخضع منصبا رئيس المؤتمر ومقرّره عادة للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس.

ووفقا للممارسة المتّبعة والراسخة فيما يتعلق بالمؤتمرات التي تعقد خارج مقار الأمم المتحدة بدعوة من إحدى الحكومات، يمنح منصب الرئيس عادة لممثّل الدولة المضيفة. وقد اتّبع المؤتمر هذه الممارسة في دوراته الأولى والثانية والثالثة، حيث انتخب ممثّلو الأردن وإندونيسيا وقطر، على التوالي، وهم أعضاء في مجموعة الدول الآسيوية، رؤساء للمؤتمر. وإذا ما قرّر المؤتمر اتّباع تلك الممارسة في دورته الرابعة، فسينتخب ممثّل المغرب رئيسا للمؤتمر ويُتوقّع أن تعيّن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى المقرّر. أما إذا ما قرّر المؤتمر العمل بالمادة ٢٢ من نظامه الداخلي، فيتوقّع أن تعيّن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى الرئيس وتعيّن الدول الآسيوية المقرر.

وتُدعَى المجموعات الإقليمية إلى التشاور بشأن تعيين المرشحين لشغل المناصب الانتخابية قبل بداية الدورة بكثير، بغية الاتفاق على قائمة من المرشحين يكون عددهم مساويا لعدد مناصب المكتب المراد شغلها، مما يتيح انتخاب جميع أعضاء مكتب دورة المؤتمر الرابعة بالتزكية ويغني عن الحاجة إلى الاقتراع السري.

(ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

وافق المؤتمر، في دورته الثالثة، على مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورته الرابعة (CAC/COSP/2009/L.2).

وقامت الأمانة، وفقا للمادة ٨ من النظام الداخلي للمؤتمر، بإعداد تنظيم الأعمال المقترح.

والهدف من تنظيم الأعمال هو تيسيرُ النظر في بنود جدول الأعمال في حدود الوقت المخصّص والموارد المتاحة للمؤتمر. وستسمح الموارد المتاحة للمؤتمر، في دورته الرابعة، بعقد جلسات موازية، مع توفير الترجمة الفورية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وسيتمكّن المؤتمر بذلك من عقد ما مجموعه ١٨ جلسة مع توفير الترجمة الفورية.

(د) مشاركة المراقبين

تنصُّ المادة ١٤ من النظام الداخلي للمؤتمر على أنه يحق لأيِّ دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية موقّعة على الاتفاقية، وفقا للفقرتين ١ و٢ من المادة ٦٧ من الاتفاقية، أن تشارك في المؤتمر بصفة مراقب، ويجوز لها تبعا لذلك المشاركة في مداولاته، رهنا بتوجيه إشعار خطي مسبق إلى الأمين العام.

وتنصّ المادة ١٥ من النظام الداخلي على أنه يجوز لأيِّ دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية لم توقّع على الاتفاقية وفقا للفقرتين ١ و٢ من المادة ٦٧ من هذه الاتفاقية أن تقدّم إلى المكتب طلبا للحصول على صفة مراقب، التي تمنح لها ما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك.

وتنصّ المادة ١٦ من النظام الداخلي على أنه يحق لممثّلي الهيئات والمنظمات التي تلقّت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقب في دورات جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها وفي أعمال تلك المؤتمرات، ولممثّلي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصّصة وصناديقها، وكذلك لممثّلي اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يشاركوا بصفة مراقب في مداولات المؤتمر، وذلك رهنا بتوجيه إشعار خطي مسبق إلى الأمين العام.

وتنصّ المادة ١٧ من النظام الداخلي على أنه يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقدّم إلى المكتب طلبا للحصول على صفة مراقب، وتمنح لها هذه الصفة ما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك. ويجوز أيضا لسائر المنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تقدِّم إلى المكتب طلبا للحصول على صفة مراقب. وتعمِّم الأمانة، في شكل وثيقة، قائمة بتلك المنظمات، تتضمَّن معلومات كافية عنها، قبل موعد انعقاد المؤتمر بثلاثين يوما على الأقل. وفي حال عدم وجود اعتراض على منح منظَّمة غير حكومية ما صفة مراقب، تمنح تلك الصفة للمنظمة المعنية ما لم يقرِّر المؤتمر خلاف ذلك. أما إذا وُجد اعتراض، فيُحال الأمر إلى المؤتمر للبتِّ فيه.

(هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض

تنصّ المادة ١٩ من النظام الداخلي على أن يقوم مكتب أيِّ دورة بفحص وثائق التفويض وأن يقدّم تقريره في هذا الشأن إلى المؤتمر. وتنصّ المادة ٢٠ على أنه يحق للممثّلين أن يشاركوا مؤقّتا في الدورة إلى حين اتخاذ المكتب قرارا بشأن وثائق تفويضهم. ويُسمح لممثّل أيِّ دولة طرف اعترضت دولة طرف أخرى على مشاركته بأن يشارك مؤقّتا، مع تمتّعه بنفس الحقوق التي يتمتّع بها ممثّلو الدول الأطراف الأخرى، إلى حين تقديم المكتب تقريره واتخاذ المؤتمر قراره في هذا الشأن.

(و) المناقشة العامة

أُدرج بند فرعي عنوانه "المناقشة العامة" في جدول الأعمال لإتاحة الوقت للممثّلين الرفيعي المستوى للإدلاء بكلمات عن مسائل ذات طابع عام تتصل بتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد.

وتقترح الأمانة عقد المناقشة العامة للمؤتمر في مستهل دورته لكي يتسنّى للممثّلين الرفيعي المستوى أن يعربوا عن وجهات نظرهم ويحددوا الاتجاه السياسي للمؤتمر. كما أنَّ اتّباع هذه الطريقة في تنظيم أعمال المؤتمر سيتيح تبادل الآراء بمزيد من التركيز والتفاعل في إطار بنود جدول الأعمال الموضوعية. وسيجرى التركيز بوجه خاص، تمشّيا مع أحد الأهداف الرئيسية للاتفاقية وآلية استعراض تنفيذها، الذي هو دعم جهود البلدان النامية في تنفيذ الاتفاقية بواسطة تقديم مساعدة تقنية هادفة، على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ومناهضة الفساد. وسيكون ذلك مسايرا للفقرة ٥٢ من الوثيقة الختامية الصادرة عن الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، المعقود في دورتها الخامسة والستين، والتي اعتمدتها الجمعية في قرارها ١/٦٥، وهو متطابق تماماً مع الأولويات التي حددها الأمين العام للمنظمة.

وستفتح الأمانة، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قائمة بأسماء المتكلمين، ستظل مفتوحة حتى ظهر يوم ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر٢٠١١. وسوف تُقبل طلبات الإدراج في القائمة حسب أسبقية ورودها، على أن تعطى الأولوية للممثّلين برتبة وزير أو ما يماثلها. ويُرجى من المتكلمين الحرص على إلقاء كلماتهم في مدة لا تتجاوز خمس دقائق.

٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: التجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي

عملا بالفقرة ٥ من المادة ٦٣ من الاتفاقية، يكتسب المؤتمر المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدّمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه المؤتمر من آليات استعراض تكميلية.

وقد اتفق المؤتمر، في قراره ١/١ الذي اعتمده في دورته الأولى، على أنَّ من الضروري إنشاء آلية مناسبة لمساعدته على استعراض تنفيذ الاتفاقية. وفي القرار نفسه، شدد المؤتمر على السمات التي ينبغي أن تتّسم بها آلية الاستعراض، وأنشأ فريقا عاملا مفتوح العضوية من خبراء حكوميين دوليين ليقدّم توصيات إلى المؤتمر في دورته الثانية بشأن الآليات أو الهيئات المناسبة لاستعراض التنفيذ.

وواصل المؤتمر، في دورته الثانية، النظر في مسألة استعراض التنفيذ وأعاد التأكيد على خصائص الآلية الواردة في القرار ١/١. ووضع المؤتمر، في قراره ١/٢، مبادئ إضافية ينبغي مراعاتها في آلية الاستعراض. وكلّف المؤتمرُ أيضا الفريقَ العامل الحكومي الدولي المفتوح

العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية بإعداد إطار مرجعي لآلية استعراض لينظر فيه المؤتمر ويتخذ إجراء بشأنه وربما يعتمده في دورته الثالثة ودعا الدول الأطراف والدول الموقّعة إلى تقديم مقترحات بشأن الإطار المرجعي. وبحلول موعد انعقاد دورة المؤتمر الثالثة، كان الفريق العامل قد عقد خمسة اجتماعات في فيينا ووضع نص مشروع الإطار المرجعي لآلية الاستعراض الذي قدم إلى المؤتمر للنظر فيه واتخاذ الإجراء المناسب بشأنه.

واعتمد المؤتمر، في دورته الثالثة، المعقودة في الدوحة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، قراره ١/٣ الذي ينشئ آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفقا للفقرة ٧ من المادة ٦٣ من الاتفاقية. ويتضمّن مرفق القرار ١/٣ الإطار المرجعي للآلية، ومشروع المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القُطرية ومشروع المخطط النموذجي لتقارير الاستعراض القُطرية.

وقرّر المؤتمر، في قراره ١/٣، أن تتألّف كل مرحلة من مراحل الاستعراض من دورتين استعراضيتين، مدة كل منهما خمس سنوات وأن يُستعرض في كل سنة من السنوات الأربع الأولى من كل دورة استعراضية ربع عدد الدول الأطراف. وفي القرار ذاته، قرّر المؤتمر أيضا بأن يستعرض أثناء الدورة الأولى تنفيذ الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والفصل الرابع (التعاون الدولي) من الاتفاقية، وأن يستعرض أثناء الدورة الثانية تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) والفصل الخامس (استرداد الموجودات) منها.

وأنشأ المؤتمر فريق استعراض التنفيذ، الذي أسندت إليه مهمّتا تكوين صورة مجملة عن عملية الاستعراض، للوقوف على التحدّيات والممارسات الجيدة، والنظر في الاحتياجات إلى المساعدة التقنية، وذلك بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية بفعالية. وكان على فريق الاستعراض أن يقوم، استناداً إلى مداولاته، بتقديم توصيات واستنتاجات إلى المؤتمر للنظر فيها وإقرارها.

وعقد فريق استعراض التنفيذ دورته الأولى من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، في فيينا، ووضع الصيغة النهائية لمشروع المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة ومشروع المخطط النموذجي، اللذين أقرهما المؤتمر. كما أنه اعتمد قراره ١/١ بشأن الموارد اللازمة لسير عمل الآلية في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وأجري سحب القرعة، في دورة الفريق الأولى، وفقا للإطار المرجعي، لاختيار الدول الأطراف التي ستُستعرض في كل سنة من دورة الاستعراض الأولى، وكذلك الدول الأطراف المستعرِضة في السنة الأولى. وانتهى تحديد تشكيلات الاستعراض القطري في اجتماع الفريق المعقود بين الدورات يوم ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٠. وعقد فريق استعراض التنفيذ دورته الأولى المستأنفة في فيينا من

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ونظر في أمور منها البند المتعلق بالمساعدة التقنية من جدول الأعمال.

وكانت عملية الاستعراض القطري، التي أجريت في غضون سنة الاستعراض الأولى، وفقا للإطار المرجعي والمبادئ التوجيهية، مبنية على استعراض الأقران الذي قامت به دولتان طرفان مستعرِضتان، باستعمال قائمة التقييم الذاتي المرجعية كأساس للاستعراض. وأقرّ المؤتمر الأداة في دورته الثالثة وأُصدرت صيغة محدَّثة للسنة الثانية من دورة الاستعراض تعالج مسائل تقنية وتراعي تجربة الدول الأطراف المستعرَضة حتى ذلك الحين.

وعقد الفريق دورته الثانية في فيينا من ٣٠ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١. وأجرى سحب القرعة لاختيار الدول المستعرِضة في السنة الثانية من دورة الاستعراض الجارية. ونظر الفريق أيضا في مسائل تتعلق بعملية استعراض السنة الأولى من تشغيل الآلية، بما في ذلك الجداول الزمنية للاستعراض. وسيعقد الفريق دورة ثانية مستأنفة من ٧ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

وبناءً على وثائق المعلومات الخلفية وعلى المعلومات المتوفرة أثناء اجتماعات فريق استعراض التنفيذ، أعدت الأمانة ورقة معلومات خلفية لكي ينظر فيها المؤتمر، تتضمّن لمحة عامة عن عملية الاستعراض القُطري والاستنتاجات والملاحظات التي تمخضت عنها الاستعراضات التي أجريت في السنة الأولى وفي بداية السنة الثانية.

ولعلّ المؤتمر يودّ أن ينظر، طبقا للفقرة ٤٦ من الإطار المرجعي، في توصيات واستنتاجات فريق استعراض التنفيذ، وكذا في رسم سياسات ووضع أولويات تتعلق بالعملية الاستعراضية، وفقا للفقرة ٤٥ من الإطار المرجعي.

وعلى الخصوص، لعلّ المؤتمر يودّ أن يقدّم الإرشاد بشأن الجوانب الإجرائية لعمل الآلية والجداول الزمنية الاسترشادية للاستعراض، الواردة في المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة.

ولعلّ المؤتمر يودّ مناقشة التحديات التي تواجهها الدول الأطراف والدول الموقّعة في سعيها إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية وتبادل الخبرات الناجحة والممارسات الفضلى التي تمخّضت عنها الاستعراضات.

ونظر فريق استعراض التنفيذ في مسألة مشاركة المراقبين في اجتماعاته. وطلب الفريق في دورته الأولى إلى الأمانة أن تستفتي في الأمر، من الناحية القانونية، مكتب الشؤون القانونية

(انظر CAC/COSP/IRG/2010/9). واتفق الفريق، في دورته الأولى المستأنفة، على أنَّ القرار النهائي في مسألة مشاركة المراقبين في الفريق سوف يتخذه المؤتمر.

وشدّد المؤتمر، في قراره ١/٣، على أنَّ الآلية ستحتاج إلى ميزانية تكفل لها أن تعمل على نحو ناجع ومستمر ومحايد. وفي القرار نفسه، قرَّر المؤتمر أن ينظر فريق استعراض التنفيذ في الموارد اللازمة لتشغيل الآلية في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

واعتمد فريق استعراض التنفيذ، في دورته الأولى، قراره ١/١ بشأن الموارد اللازمة لتشغيل آلية الاستعراض في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، استناداً إلى المذكّرة المقدّمة من الأمين العام بعنوان "الاحتياجات من الموارد اللازمة لتشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ و٢٠١٢-٢٠١٣" (CAC/COSP/IRG/2010/5)، التي أُعدَّت عملاً بالفقرتين ١٣ و١٥ من قرار المؤتمر ١/٣. وطلب الفريق أيضاً إلى الأمانة أن تواصل تزويده بالمعلومات المتعلقة بالميزانية. وشُدِّد على أن تتضمّن هذه المعلومات مُجملا للتكاليف المقدَّرة ومعلومات عن النفقات.

وقدَّمت الأمانة إلى فريق استعراض التنفيذ، في دورته الأولى المستأنفة، المعقودة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، معلومات عن الموارد والنفقات اللازمة لتشغيل الآلية (CAC/COSP/IRG/2010/CRP.11).

وزُوِّد فريق استعراض التنفيذ، في دورته الثانية، بمعلومات أولية عن النفقات الفعلية المُتكبَّدة حتى نهاية نيسان/أبريل ٢٠١١ عن السنة الأولى من تشغيل آلية الاستعراض والدلائل المتعلقة بالتكاليف المقدرة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (CAC/COSP/IRG/2011/CRP.1).

ولعلّ المؤتمر يودّ أن يستند في مداولاته إلى المعلومات الواردة في المذكرة التي أعدّتها الأمانة بشأن الاحتياجات من الموارد اللازمة لتشغيل الآلية (CAC/COSP/2011/4)، التي تتضمّن النفقات عن السنة الأولى من تشغيل الآلية، فضلا عن تقديرات أدقّ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

الوثائق

تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة عن تنفيذ الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2011/2)

تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة عن تنفيذ الفصل الرابع (التعاون الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2011/3)

مذكِّرة من الأمانة عن الاحتياجات من الموارد اللازمة لتشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الفساد (CAC/COSP/2011/4)

مذكّرة من الأمانة عن أعمال فريق استعراض التنفيذ (CAC/COSP/2011/5)

مذكرة من الأمانة بشأن لمحة مجملة عن عملية الاستعراض (CAC/COSP/2011/8)

٣- المساعدة التقنية

قرّر المؤتمرُ، في قراره ١/٣، أن يتولى فريق استعراض التنفيذ متابعة ومواصلة العمل الذي كان يضطلع به سابقا الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية. وعملا بالقرار ١/٥، قام ذلك الفريق العامل بما يلي: (أ) استعرض الاحتياجات من المساعدة التقنية، و(ب) قدم إرشادات بشأن الأولويات، و(ج) نظر في المعلومات بما في ذلك المعلومات المجمّعة بواسطة قائمة التقييم الذاتي المرجعية التي أقرّها المؤتمر، و(د) شجّع على تنسيق المساعدة التقنية. وركّز المؤتمر اهتمامه أيضا، في قراره ٤/٢، على التنسيق فيما بين المانحين وتحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية.

وبمقتضى القرار ١/٣، تعد المساعدة التقنية جزءا لا يتجزّأ من آلية الاستعراض. ولذلك كان من أهداف العملية الاستعراضية مساعدةُ الدول الأطراف على تحديد الاحتياجات الخاصة من المساعدة التقنية وتبريرها، وتشجيع وتيسير تقديم المساعدة التقنية. ولاحظ فريق استعراض التنفيذ أنَّ المقصود، في المقام الأول، هو النظر في الاحتياجات الإجمالية من المساعدة التقنية، بما يشمل المجالات ذات الأولوية لتوفير المساعدة التقنية، استجابةً إلى الاتجاهات في أنواع المساعدة التقنية المطلوبة.

وبمقتضى المادة ٧٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، أعدّت الأمانة مذكرة عن أنشطة المساعدة التقنية الممكنة لتلبية الاحتياجات التي حدّدتها الدول الأطراف خلال السنة الأولى من الدورة الأولى لآلية الاستعراض والتكاليف المقدّرة لتلك الأنشطة (CAC/COSP/2011/11). والغرض من المذكّرة هو إعطاء مؤشرات أولية عن أنشطة المساعدة التقنية اللازمة للاستجابة للاحتياجات من المساعدة التقنية المتصلة بالمسائل والقضايا المحورية ذات الأولوية، لا سيما على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

وأيّد المؤتمر، في قراره ٤/٣، الأخذ بنهج قُطري، من حيث المبادرة والتنفيذ، لتقديم المساعدة التقنية المتكاملة والمنسّقة باعتباره وسيلة فعّالة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، وشجّع الجهات المانحة وغيرها من الجهات التي تقدّم المساعدة على تضمين تلك المفاهيم مع بناء القدرات في صميم

برامجها الخاصة بالمساعدة التقنية. وحُثَّت الدول والجهات المانحة كذلك على الاستمرار في تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، بالموارد اللازمة له فيما يبذله من جهود المساعدة، في هذا الصدد، وعلى مواصلة تقديم المساعدة المنسَّقة من خلال القنوات الموجودة، ومنها المنظمات الدولية والإقليمية وبرامج المساعدة الثنائية الأخرى ذات الصلة.

وصاغ الفريق العامل توصيات محدَّدة لعل المؤتمر يود النظر فيها، منها تنفيذه للتوصية بالترويج لاستعمال الاتفاقية وآلية استعراضها كأداتين لوضع برامج المساعدة على مكافحة الفساد.

وستُعرض على المؤتمر ورقة معلومات خلفية أعدتها الأمانة بشأن المساعدة التقنية المقدمة دعماً لتنفيذ الاتفاقية (CAC/COSP/2011/10). ويُقصد من هذه الورقة إلقاء نظرة وجيزة على المساعدة التقنية المقدمة منذ انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف، وتقديم عرض أولي عن أنشطة المساعدة التقنية التي يعتزم المكتب تنفيذها في المستقبل القريب، بعضها بالتعاون الوثيق مع الشركاء الثنائيين والمتعدّدي الأطراف، حسبما أوصى به فريق استعراض التنفيذ.

ولعلّ المؤتمر يودّ، وهو يناقش البند المتعلق بالمساعدة التقنية، إيلاء الاهتمام للفرص المتاحة من خلال التعاون بين بلدان الجنوب وينظر، في هذا المضمار، في وثيقة المعلومات الخلفية التي أصدرتها الأمانة حول ذلك الموضوع (CAC/COSP/2011/CRP.2).

الوثائق

ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة عن المساعدة التقنية المقدَّمة دعما لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2011/10).

مذكّرة من الأمانة بشأن أنشطة المساعدة التقنية الممكنة لتلبية الاحتياجات التي حددتها الدول الأطراف خلال السنة الأولى من الدورة الأولى لآلية الاستعراض (CAC/COSP/2011/11).

٤- المنع

أكّد المؤتمر، في دورته الثالثة، تأكيدا خاصا على منع الفساد. فقد شدّد، في قراره ٢/٣، على أهمية تنفيذ المواد ٥ إلى ١٤ من الاتفاقية. وفي القرار ذاته، استذكر المؤتمر الفقرة ٢ من المادة ٦١ من الاتفاقية، التي تشدّد على أهمية استحداث وتقاسم أفضل الممارسات في مجال منع الفساد. واستذكر المؤتمر كذلك الفقرة ٤ من المادة ٦٣ من الاتفاقية، التي تشير إلى هدف المؤتمر المتمثّل في الترويج لتنفيذ الاتفاقية بوسائل منها تيسير تبادل المعلومات فيما بين الدول الأطراف عن الممارسات الناجحة في مجال منع الفساد.

وقرّر المؤتمر، في القرار نفسه، إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية لكي يسدي إليه المشورة ويعينه في تنفيذ ولايته بشأن منع الفساد. وعُهِد إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد بمهمة مساعدة المؤتمر في جملة أمور منها اكتساب وجمع معارف في مجال منع الفساد؛ وتيسير تبادل المعلومات والخبرات فيما بين الدول بشأن التدابير والممارسات الوقائية؛ وتسهيل جمع وإشاعة وترويج المعلومات عن أفضل الممارسات في مجال منع الفساد، ومساعدة المؤتمر في تشجيع التعاون بين جميع أصحاب المصلحة وقطاعات المجتمع في سبيل منع الفساد.

وعملا بقرار المؤتمر ٢/٣، عقد الفريق العامل اجتماعين في فيينا، أحدهما من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والثاني من ٢٢ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١. وناقش الفريق العامل في اجتماعه الأول أمورا منها الممارسات الحسنة المتبعة في منع الفساد في المشتريات العمومية، ومنهجيات تقييم مدى التعرض للفساد وأفضل الممارسات لتحفيز الصحفيين على تقديم تقارير صحفية عن الفساد تطبعها المسؤولية والمهنية. وقرّر الفريق العامل أن يركّز في اجتماعه الثاني على سياسات وممارسات نشر الوعي، مع التشديد بوجه خاص على المواد ٥ و٧ و١٢ و١٣ من الاتفاقية، وعلى منع الفساد في القطاع العمومي وخاصة على مدونات قواعد السلوك (المادة ٨ من الاتفاقية) وإبلاغ الناس (المادة ١٠ من الاتفاقية).

ولعلّ المؤتمر يودّ النظر في التوصيات التي قدّمها الفريق العامل في اجتماعيه الأول والثاني، الواردة في ورقة المعلومات الخلفية التي أعدّتها الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد (CAC/COSP/2011/6).

ولعلّ المؤتمر يودّ مناقشة اتخاذ المزيد من الخطوات المراد اتخاذها قصد التنفيذ الكامل لقراره ٢/٣. ولعلّ المؤتمر يودّ أيضا أن ينظر في إمكانية قيام الفريق العامل مستقبلاً بإسداء المشورة للمؤتمر ومساعدته في تنفيذ ولاياته بشأن منع الفساد، ولا سيما في التحضير لاستعراض تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية في الدورة الاستعراضية القادمة، المقرر بدؤها في عام ٢٠١٥.

الوثائق

ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد (CAC/COSP/2011/6).

ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة عن الشباب ومنع الفساد (CAC/COSP/2011/12).

٥- استرداد الموجودات

كان استرداد الموجودات من المسائل التي حظيت من المؤتمر بدرجة عالية من الأولوية في دوراته السابقة. وقرَّر المؤتمر، في قراره ٤/١، أن ينشئ فريقا عاملا حكوميا دوليا مؤقّتا ومفتوح العضوية لكي يسدي المشورة إلى المؤتمر ويساعده في تنفيذ ولايته المتعلقة بإرجاع عائدات الفساد. وعُهِد إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات بمهمة مساعدة المؤتمر في جملة أمور منها اكتساب معارف تراكمية في مجال استرداد الموجودات وتشجيع التعاون وتيسير تبادل المعلومات واستبانة احتياجات الدول الأطراف إلى بناء القدرات في ذلك الميدان.

وقرّر المؤتمر، في قراره ٣/٢، أن يواصل الفريق العامل عمله بغية تحديد سبل ووسائل وضع التوصيات الصادرة عن اجتماعه الأول، المنعقد يومي ٢٧ و٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، موضع التنفيذ العملي. وعملاً بالقرار ٣/٣، جدّد المؤتمر ولاية الفريق العامل وقرَّر أن يواصل الفريق عمله من أجل إسداء المشورة للمؤتمر ومساعدته في تنفيذ ولايته الخاصة بإرجاع عائدات الفساد. وعملا بالقرارين ٣/٢ و٣/٣، عقد الفريق العامل ثلاثة اجتماعات في فيينا يومي ٢٥ و٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ ويومي ١٤ و١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ ويومي ١٦ و١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وسيعقد الفريق العامل اجتماعا خامسا بين الدورات في فيينا يومي ٢٥ و٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١.

ولعلّ المؤتمر يودّ أن يولي عنايته للمناقشات داخل الفريق العامل ولحصيلة اجتماعاته. فقد أوصى الفريق العامل، في اجتماعه الرابع المعقود يومي ١٦ و١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بأن تضع الأمانة خطة عمل متعددة السنوات لكي ينظر فيها خلال اجتماعه يومي ٢٥ و٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١، قصد تهيئة الدول لاستعراض تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية خلال دورة الاستعراض الثانية. ولعلّ المؤتمر يودّ أن ينظر في ملاحظات الفريق العامل حول خطة العمل المقترحة.

ولعلّ المؤتمر يودّ أن يولي الاعتبار للجهود المبذولة لتشجيع الاتصالات بين الدول الأطراف عبر قنوات غير رسمية، ومن ذلك عبر شبكات جهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات. وبناءً على طلب الفريق العامل وفي سياق تنفيذ الفقرتين ٥ و٦ من قرار المؤتمر ٣/٣، أعدّت الأمانة ورقة معلومات خلفية عن شبكات جهات الوصل الموجودة لكي ينظر فيها الفريق العامل. ولعلّ المؤتمر يودّ أن ينظر في توصيات الفريق العامل بغية إنشاء شبكة عالمية من جهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات.

ولعلّ المؤتمر يودّ أن يولي الاعتبار للمقترحات المذكورة آنفاً والمقترحات الأخرى المقدَّمة من الفريق العامل، التي ترد في وثيقة المعلومات الخلفية التي أعدتها الأمانة عن التقدّم المحرز في تنفيذ التوصيات الصادرة عن الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات (CAC/COSP/2011/7).

وسيُبلَّغ المؤتمر أيضا بالتقدّم المحرز في أنشطة المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة، التي أطلقها المكتب والبنك الدولي في عام ٢٠٠٧، والتي يتناول المكتب بواسطتها معظم توصيات المؤتمر وفريقه العامل المعني باسترداد الموجودات.

الوثائق

ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة عن التقدّم المحرز في تنفيذ التوصيات الصادرة عن الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات (CAC/COSP/2011/7).

٦- مسائل أخرى

لعلّ المؤتمر يودّ، وهو ينظر في البند ٦ من جدول الأعمال، أن يستعرض التقدّم المحرز في مواصلة الترويج للتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، من أجل زيادة عدد الأطراف فيها ومن ثَمّ الإسهام في تحقيق الانضمام إلى هذا الصك. وستتاح، في ورقة غرفة اجتماعات (CAC/COSP/2011/CRP.1)، المعلومات عن حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والإخطارات المتعلقة بها، حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

وفيما يتعلق بمتطلبات الإبلاغ بمقتضى الاتفاقية، لعلّ المؤتمر يودّ أن ينظر في أفضل السبل لكفالة توافر أحدث المعلومات المطلوبة وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦؛ والفقرة ٢ (د) من المادة ٢٣؛ والفقرة ٦ (أ) من المادة ٤٤؛ والفقرتين ١٣ و١٤ من المادة ٤٦؛ والفقرة ٥ من المادة ٥٥؛ والفقرة ٤ من المادة ٦٦ من الاتفاقية.

٧- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة

من المتوقّع أن ينظر المؤتمر في جدول أعمال مؤقت لدورته الخامسة، ستضعه الأمانة بالتشاور مع المكتب، وأن يوافق عليه.

٨- اعتماد التقرير

من المزمع أن يعتمد المؤتمر تقريرا عن دورته الرابعة سيتولى المقرّر إعداده.

المرفق

تنظيم الأعمال المقترح للدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المزمع عقدها في مراكش، المغرب، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

التاريخ	التوقيت	البند	العنوان أو الوصف	البند	العنوان أو الوصف
الاثنين، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر	١٣/٠٠-١٠/٠٠	١ (أ)	افتتاح الدورة		
		١ (ب)	انتخاب أعضاء المكتب		
		١ (ج)	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال		
		١ (د)	مشاركة المراقبين		
		١ (هـ)	اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض		
		١ (و)	المناقشة العامة		
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	١ (و)	المناقشة العامة (تابع)		
الثلاثاء، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر	١٣/٠٠-١٠/٠٠	١ (و)	المناقشة العامة (تابع)	٢-٨	مشاورات غير رسمية
		٢	استعراض تنفيذ الاتفاقية		
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	٢	استعراض تنفيذ الاتفاقية (تابع)	٢-٨	مشاورات غير رسمية
		٣	المساعدة التقنية		
الأربعاء، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر	١٣/٠٠-١٠/٠٠	٣	المساعدة التقنية (تابع)	٢-٨	مشاورات غير رسمية
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	٣	المساعدة التقنية (تابع)	٢-٨	مشاورات غير رسمية
		٤	المنع		
الخميس، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر	١٣/٠٠-١٠/٠٠	٤	المنع (تابع)	٢-٨	مشاورات غير رسمية
		٥	استرداد لموجودات		

التاريخ	التوقيت	البند	العنوان أو الوصف	البند	العنوان أو الوصف
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	٥	استرداد الموجودات (تابع)	٢-٨	مشاورات غير رسمية
الجمعة، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر	١٣/٠٠-١٠/٠٠	٥	استرداد الموجودات (تابع)	٢-٨	مشاورات غير رسمية
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	٦	مسائل أخرى		
		٢ و٣ و٤ و٥	النظر في المقررات واعتمادها		
		٧	جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة		
		٨	النظر في التقرير واعتماده		